**الحق النقابي.**

تناول المشرع الحق النقابي بأحكام القانون 23/02 [[1]](#footnote-2)الذي يحدد كيفيات ممارسة الحق النقابي ، حيت تنص المادة 1 منه على أنه " يحدد هذا القانون الأحكام و المبادئ المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية، الحرية النقابية، ممارسة الحق النقابي"

و اعترفت به المادة 5 إلى كل من العمال و المستخدمين في كل مؤسسات القطاع الاقتصادي و المؤسسات الإدارية و كل هيئة بغض النظر عن قانونها الأساسي.

تنص المادة 6 على حق العمال و المستخدمين في تكوين تنظيمات نقابية أو الانخراط في تنظيمات نقابية موجودة تكريسا لحرية الانتساب و الانسحاب من و إلى التنظيم النقابي.

كرس قانون 23/02 كسابقه قانون 90/14 مبدأ التعددية النقابية التي تستند إلى معيار التمثيل الأكثر للعمال المتواجدين في دائرة نشاطها، خلافا للنظام السابق الذي كان يعتمد على مبدأ النقابة الوحيدة الممثلة لكافة العمال، المهن و القطاعات و لمتمثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، و كدا استقلاليتها عن الدولة و أصحاب العمل و التنظيمات السياسية.

يعتبر الحق النقابي من الحقوق التي عرفت اهتماما دوليا فصدرت الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم لسنة 1948 و الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم و المفاوضة الجماعية لسنة 1949 و التي صادقت عليهما الجزائر بتاريخ: 19/10/1962.

فضلا عن اهتمام الدساتير بموضوع الحق النقابي الذي أصبح من مكونات حقوق الإنسان.

و يتمتع العامل خلال ممارسته الحق النقابي بحماية قانونية [[2]](#footnote-3)، إذ لا يجوز التمييز بين العمال أثناء التوظيف، توزيع العمل، التدرج و الترقية خلال الحياة المهنية أو لتحديد الأجور أو التكوين أو منافع اجتماعية أخرى بسبب النشاطات المهنية.

و لا يجوز أن يخضع العامل لأي ضغط أو تهديد بسبب نشاطاته أو انتمائه النقابي أو يسلط على المندوب النقابي عقوبة العزل، التحويل أو عقوبة تأديبية.

تشمل الحماية القانونية ليس فقط العمال المنتسبين لتنظيم نقابي معين و إنما تتعداها إلى المندوب النقابي و أعضاء الهيئة التنفيذية.

إلى جانب الحماية يتمتع هؤلاء بتسهيلات لممارسة مهامهم النقابية طبقا لما نصت عليه المادة 46" يحق للمندوبين النقابيين التمتع بحساب 10 ساعات في الشهر مدفوعة الأجر كوقت عمل فعلي لممارسة مهمتهم النقابية و التي تبقى مستقلة عن الأوقات التي تتطلبها الاجتماعات التي يستدعى إليها المندوب النقابي بمبادرة المستخدم أو التي يقبلها بعد طلبها من المندوب.

**المطلب الأول: تأسيس المنظمة النقابية**

يخضع تأسيس المنظمة النقابية إلى مبدأ حرية العمال و أرباب العمل في تأسيس أي تنظيم نقابي ، فضلا عن حرية الانضمام و الانسحاب. بشرط احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا من إجراءات موضوعية و أخرى شكلية.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية.**

\*الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤسس طبقا لأحكام المادة 28 من قانون 23/02 التي تنص على انه يجب أن تتوفر في مؤسسي المنظمة النقابية جملة من الشروط تتمثل في :

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

- بلوغ سن الرشد .

- ممارسة نشاط له علاقة بهدف المنظمة النقابية.

**\*** إجراءات التأسيس:إن تأسيس المنظمة يكون عقب جمعية عامة [[3]](#footnote-4) تظم أعضاءها المؤسسين تحت معاينة المحضر القضائي.

 بمعنى أن تأسيس المنظمة هو عمل جماعي بالنظر إلى دور المنظمة المتمثل في الدفاع عن المصالح المادية ، المهنية و المعنوية لأعضائها من اجل تحديد أهداف التنظيم ، هياكله و تنظيمه و طريقة عمله.

حددت المادة 30 الحد الأدنى الذي يجب أن يتضمنه كل تصريح بالتأسيس فإذا تعلق الأمر ب:

* منظمة نقابية قاعدية ذات طابع وطني ، 30 عضوا مؤسسا على الأقل موزعين على 30 ولاية بصفة متوازنة على كامل التراب الوطني.
* منظمة نقابية ذات طابع إقليمي مشترك بين الولايات، 10 أعضاء موزعين على 3 ولايات.
* منظمة ذات طابع ولائي ، 8 أعضاء موزعين على بلديتين على الأقل.
* منظمة ذات طابع بلدي أو مشترك بين البلديات ، 5 أعضاء موزعين على بلديتين على الأقل.

تظهر الحرية النقابية و الاستقلالية عند صياغة و إعداد القانون الأساسي - دون أي توجيه أو وصاية إدارية- الذي يتعلق[[4]](#footnote-5) ب:

* تحديد هدف المنظمة و اسمها الذي يميزها عن غيرها من التنظيمات الموجودة و مقرها الرئيسي لتسهيل الاتصال.
* طريقة التنظيم و العمل و نطاق اختصاصها الإقليمي.
* الفئات العمالية أو المهنية أو القطاعات المعنية.
* شروط الانخراط و الانسحاب.
* حقوق و التزامات الأعضاء.
* طريقة انتخاب و تعيين الهيئات القيادية و كيفية تجديدها، مدة العضوية، إجراءات إنهاء المهام.
* طريقة إدارة و تسيير المنظمة النقابية.
* طريقة مسك الحسابات، تسييرها مراقبتها و المصادقة عليها.
* إجراءات الحل الارادي للمنظمة و ما يترتب عنها من تحديد مصير الأموال.

و يمنع على المنظمة إدخال أي بنود تقوم على التمييز أو أن تقوم بممارسة التمييز بين أعضائها.

**الفرع الثاني:الشروط الشكلية.**

يصرح بتأسيس المنظمة النقابية بعد استيفاء الإجراءات الشكلية المحددة بالمادة 34 من قانون 23/02:

1. إيداع تصريح التأسيس من قبل أحد الأعضاء المؤسسين المفوض لهذا الغرض لدى السلطة المختصة[[5]](#footnote-6) و المتمثلة في :
* والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمة النقابية إذا كانت ذات طابع بلدي أو مشترك بين البلديات أو الولاية.
* وزير العمل إذا كان للمنظمة طابع وطني أو مشترك بين الولايات.

يسجل التصريح بالتأسيس في سجل تمسكه السلطة الادارية مرقم و موقع من المحكمة المختصة إقليميا يتضمن تاريخ التسجيل و تسمية المنظمة النقابية، العنوان، ألقاب ، أسماء الأعضاء المؤسسين و تاريخ تسليم الوصل. على أن يرفق[[6]](#footnote-7) تصريح التأسيس تحت طائلة البطلان بملف يشمل على:

- قائمة اسمية للأعضاء المؤسسين و الهيئات القيادية يحمل توقيعاتهم، حالتهم المدنية عناوينهم و مهنتهم.

- نسختان من القانون الأساسي موقعة من عضوين مؤسسين أحدهما المسؤول الأول للمنظمة النقابية.

- نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل المحضر القضائي.

- نسخة من وثيقة تثبت وجود مقر المنظمة النقابية.

و تلتزم المنظمة النقابية بإعلام[[7]](#footnote-8)السلطة العمومية المعنية بجميع التعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو الهيئات القيادية و الإدارية خلال 30 يوم الموالية لقرار التعديل و التي تكون محل معاينة من قبل المحضر القضائي. و لا يحتج بهذه التعديلات على الغير إلا من تاريخ نشرها في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل باللغة العربية.

1. تسليم وصل تسجيل التصريح من قبل السلطة المعنية خلال أجل 30 يوم على الأكثر من إيداع الملف على مستواها، و في حالة عدم الرد في الآجال تعتبر المنظمة مسجلة في اجل لا يتجاوز 8 أيام من نهاية الأجل.

لا يسجل التصريح بالتأسيس إذا ثبت أي إخلال بالقانون ،و هنا يعلق الملف إلى غاية رفع التحفظات المبلغة إلى الأعضاء ، و لا يسلم وصل تسجيل التصريح بالتأسيس الا بعد مطابقة الملف في اجل 8 أيام من التصحيح.

1. استيفاء شكلية الإشهار: إلى جانب شرطي إيداع التصريح و تسلم وصل التسجيل المتعلق به، تلتزم المنظمة بإجراء الإشهار على نفقتها بجريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل باللغة العربية.

**المطلب الثاني: أثار تكوين المنظمة النقابية.**

إن المنظمة النقابية و باستيفائها للإجراءات المقررة لتأسيسها تكتسب الشخصية القانونية بما يسمح لها باكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات كأي شخص قانوني فيكون لها اسم يميزها عن غيرها و موطن يحدد بالقانون الأساسي، أهلية التقاضي و ذمة مالية مستقلة عن الأعضاء المؤسسة لها.

* أهلية التقاضي.

تنص المادة 44 على أنه " تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية ابتداءا من تاريخ التصريح بتأسيسها طبقا لأحكام المادة 34 و يحق لها بالخصوص :

- تمثيل أعضائها لدى السلطات و الإدارات العمومية و الغير .

- إبرام أي عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها.

- اقتناء أملاك عقارية أو منقولة مجانا أو بمقابل لممارسة نشاطاتها.

-التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة في كل الوقائع التي لها علاقة مع هدفها لاسيما تلك التي تمس بمصالح المنظمة النقابية و المصالح الجماعية و الفردية لأعضائها"

بمعنى يترتب على اكتساب المنظمة النقابية الشخصية القانونية ثبوت حق التقاضي لها في كل القضايا الناتجة عن الدعاوى التي لها علاقة بهدفها و التي تمس بمصالحها الخاصة أو مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ، مادية أو معنوية بصفتها مدعية أو مدعى عليها أو حتى طرفا مدنيا و هذا أمام جميع الجهات القضائية المدنية و الجزائية.

تتعلق أهلية التقاضي بالمصالح الخاصة بها كتنظيم مستقل بصفتها مدعية أو مدعى عليها كأن يتعلق موضوع الدعوى بالمنازعات التي تثور بينها و بين بعض الأشخاص بالتنظيمات النقابية الأخرى أو الإدارة أو أي شخص قانوني لأسباب لا تتعلق لا بأعضائها و لا بمصالحهم.

كما تتمتع بصلاحية التمثيل أمام الجهات القضائية بالنسبة للقضايا التي تتعلق بالمصالح الفردية أو الجماعية للأطراف المتضررة.

* أهلية التملك.

يتقرر للمنظمة النقابية و باكتسابها للشخصية القانونية ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائها، فيكون لها حق اقتناء أملاك منقولة أو عقارية مجانا أو بمقابل لتتمكن من ممارسة النشاط و تحقيق الأهداف المحددة بقانونها الأساسي و نظامها الداخلي.

فضلا عن استقلالية تمويلها من كل هيئة داخلية أو خارجية سياسية أو إدارية حتى لا تتأثر المنظمة بأي منها .لأنه من يتمتع بسلطة التمويل يتمتع بالقدرة على التوجيه و حتى التأثير في صنع القرارات.

تتمثل هذه الموارد [[8]](#footnote-9)في الاشتراكات الخاصة بالأعضاء ، المداخيل المرتبطة بنشاطها ، الهبات الوصايا و إعانات الدولة و الجماعات المحلية.

و تعتبر الاشتراكات الخاصة بالأعضاء المورد الذاتي و الرئيسي فضلا عن مقابل بعض النشاطات التي تتولاها التنظيمات النقابية ثقافية و اجتماعية على أن لا تسعى إلى تحقيق الأرباح من خلالها.

أما الهبات و الوصايا فانه لا توقف[[9]](#footnote-10) على أي شرط أو عبئ يتعارض و أهداف المنظمة أو استقلاليتها ، و لا تتسلمها إلا بعد الموافقة المسبقة من السلطات الإدارية المختصة بعد أن تتأكد من المصدر ، المبلغ و مطابقته مع أهداف المنظمة .

أما بالنسبة للهبات و الوصايا الواردة من هيئات أجنبية ، فانه يخضع قبولها إلى موافقة السلطة العمومية التي تتحقق من مصدرها و مبلغها و اتفاقها مع الهدف المسطر بالقانون الأساسي ، بالنظر إلى الضغوط التي يمكن أن تترتب عنها.

و تمسك المنظمة سجلا مرقما و مؤشرا يسجل فيه مصدر و مبلغ و طلبيعة الهبة أو الوصية.

كما تستفيد المنظمة من الإعانات المالية التي تحددها الدولة ضمن ميزانيتها في إطار المساعدات المقدمة للمنظمات و الجمعيات دون أن تتوقف هذه الإعانات على أي شرط.

* أهلية التمثيل.

فالمنظمة النقابية و باعتبارها شخص قانوني تتمتع بأهلية تمثيل أعضائها أمام السلطات العمومية و إبرام العقود التي لها علاقة بهدفها أي أهلية التعاقد بالنسبة إلى العقود التي لها علاقة بأهدافها و نشاطها أو إبرام اتفاقات المصالحة إذا تعلق الأمر بتسوية النزاعات الجماعية كعملية التفاوض حول إبرام الاتفاقيات الجماعية و هذا طبقا للمادة 44-1التي تنص على اكتساب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية من تاريخ تأسيسها و يمكنها أن تقوم بما يأتي:

-تمثيل أعضائها أمام السلطات و الإدارات العمومية و الغير.

-إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفها"

* صلاحية الإدارة و التنظيم.

تظهر استقلالية المنظمة النقابية في تحديد نظامها الهيكلي و الإداري عن طريق الجمعية العامة دون أي وساطة أو توصية.

حيث تنتخب و تجدد هيئات قيادة المنظمة النقابية و فقا لمبادئ الديمقراطية، و يعتبر أسلوب الانتخاب الوحيد لاختيار الأعضاء القيادية و مختلف الإطارات المسيرة للمنظمة النقابية.

كما يمنع[[10]](#footnote-11)على كل شخص معنوي أو طبيعي التدخل في تسيير المنظمة النقابية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، مما يجعل من نظام التسيير جماعيا يتم في إطار الحرية و الاستقلالية عن كل هيئة رسمية أو حزبية.

* حق الانضمام إلى منظمات نقابية.

إن المنظمة النقابية و تطبيقا لمبدأ استقلاليتها تتمتع بحق التكتل و التجمع في ما بينها لتقوم بوضع قوانينها الأساسية و نظامها الداخليـة ، و تتمتع بنفس الحقوق المقررة للنقابات الأصلية على أن تلتزم بنفس الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتأسيس طبقا لأحكام المادة 22 من قانون 23/02 التي تنص على أنه " يمكن للمنظمات النقابية للعمال الإجراء و للمستخدمين، المؤسسة قانونا ، التجمع في فدراليات و كنفدراليات"

و تنص المادة 25 " للفدراليات و الكنفدراليات نفس الحقوق و الواجبات المطبقة على المنظمة النقابية القاعدية و تخضع في ممارسة نشاطاتها لأحكام هذا القانون".

تعتبر فيدارلية اتحاد منظمات نقابية قاعدية من نفس المهنة ، الفرع أو قطاع النشاط و تتشكل من 3 منظمات نقابية على الأقل و المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون.

اما الكنفدرالية فهي اتحاد لمنظمات نقابية قاعدية و /أو فيدراليات من نفس لمهنة أو الفرع أو قطاع النشاط تغطي عدة مهن أو فروع أو قطاعات النشاط. و تتشكل من فيدراليتين على الأقل أو 5 منظمات نقابية قاعدية .

* حق التعبير و إصدار وثائق إعلامية

تتمتع المنظمة النقابية بحق التعبير و إصدار وثائق إعلامية و نشريات أو مجلات لها علاقة بأهدافها طبقا لما نصت عليه المادة 48-2،3، على انه " يمكن للمنظمة النقابية أن تمارس زيادة على النشاطات الخاصة بها ، النشاطات ذات الصلة الاتية: نشر المجلات و الوثائق على مختلف الدعائم، تنظيم مؤتمرات و ملتقيات و محاضرات و ندوات و أيام اعلامية و توعوية، كما لها أن تنشر دوريات و مجلات و وثائق إعلامية و نشرات لها علاقة بهدفها.

**المطلب الثالث: العقوبات المطبقة على المنظمة النقابية.**

تناول الفصل الخامس من قانون 23/02 عقوبتي التعليق و الحل التي يمكن أن تطبق على المنظمة النقابية.

**الفرع الأول: عقوبة التعليق.**

يكون إجراء التعليق بناءا على حكم قضائي معجل النفاذ و بطلب من السلطة الإدارية بعد معاينة المخالفة و عدم تلبية المنظمة للأعذار الموجه إليها من اجل رفع المخالفة في حالة :

* ممارسة نشاطات غير تلك المنصوص عليها في القانون و القانون الأساسي.
* عدم احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي.
* عدم طلب ترخيص مسبق من السلطات الإدارية المختصة.
* عدم إخطار السلطات بتعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.

**الفرع الثاني: عقوبة الحل.**

يتم توقيف المنظمة النقابية بقرار تتخذه الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من وزير العمل أو الوالي كتدبير مؤقت يهدف إلى تجميد نشاط المنظمة إذا ما كانت نشاطاتها مخالفة للقوانين المعمول بها أو غير منصوص عليها في قوانينها الأساسية.

أما إجراءات الحل فإنها لا تختلف عن الأسلوب الإرادي أو القضائي طبقا للمادة 64 ، 65.

**الفرع الأول: الحل الإرادي.**

 يتم الحل الإرادي بإعلان من الأعضاء أو مندوبيهم طبقا للإجراءات المقررة بالقانون الأساسي طبقا لأحكام المادة 64 و المادة 38 الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه يتضمن القانون الأساسي إجراءات الحل الإرادي.

**الفرع الثاني: الحل القضائي.**

تقضي الجهات القضائية المختصة بحل المنظمة النقابية بناءا على طلب من السلطة الإدارية المختصة بالطرق القضائية، إذا تبتت المخالفات الواردة بالمادة 65 والتي لم يثبت العدول عنها بالرغم من الأعذار الموجه إليها من اجل تسوية وضعيتها في الآجال القانونية .يكون قرار الحل مشمول بالنفاذ المعجل بالرغم من أية وسيلة للطعن. تتعلق هذه المخالفات بّ:

- مخالفا للقوانين المتعلقة بأهدافها.

- خرق الالتزام المتعلق بعلاقاتها مع الأحزاب السياسية.

- عدم ممارسة نشاطات فعلية تتعلق بهدفها لمدة ثلاث سنوات.

- اللجوء إلى الإضراب غير القانوني بما يؤثر على استمرارية المرفق العام.

- التحريض على العنف، التهديد أو أي تصرف غير شرعي.

يكون الحل القضائي بموجب حكم قضائي بناءا على دعوى من السلطة الادارية المختصة بعد ثبوت المخالفات في حق المنظمة النقابية لممارستها لنشاطات مخالفة للقانون أو للقوانين الأساسية.و يكون هذا الحكم معجل النفاذ بالرغم من أية وسيلة للطعن.

و يترتب على صدور الحكم بالحل أيلولة[[11]](#footnote-12) أملاك المنظمة وفقا لما هو منصوص عليه بقانونها الأساسي ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك.بمعنى انه لا يمكن أن يترتب على الحل أيلولة الأملاك إلى الأعضاء، إلا إذا تعلق الأمر بالمساهمات العقارية للأعضاء ، يمكنهم طلب استرجاعها على الحالة التي تكون عليها وقت الحل.

و لا يمكن أن يترتب على الحل مآل أملاك المنظمة إلى أعضائها الذين يبقى لهم استعادة مساهمتهم العقارية.

1. - قانون23/02 المتعلق بممارسة الحق النقابي، ج ر العدد 29 المؤرخة في 02/05/2023 9 الذي الغي قانون 90/14 المؤرخ في 02/06/1990،ج ر عدد23 سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون 91/30 المؤرخ في 21/12/1991، ج ر عدد 68 لمتعلق بممارسة الحق النقابي. [↑](#footnote-ref-2)
2. - المادة 7 من قانون 23/02 [↑](#footnote-ref-3)
3. - المادة 29 من قانون 23/02 [↑](#footnote-ref-4)
4. -المادة 38 من قانون 23/02. [↑](#footnote-ref-5)
5. - المادة 31 من قانون 23/02. [↑](#footnote-ref-6)
6. - المادة 32 من قانون 23/02. [↑](#footnote-ref-7)
7. - المادة 39من قانون 23/02. [↑](#footnote-ref-8)
8. - تنص المادة 24 من قانون 90/14 على أنه " تتكون موارد المنظمات النقابية من :

-اشتراكات أعضائها.

- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها.

- الهبات و الوصايا.

-الإعانات المحتملة للدولة. [↑](#footnote-ref-9)
9. - تنص المادة 49 من قانون 23/02. [↑](#footnote-ref-10)
10. - المادة 8 من قانون 23/02" يمنع على أي شخص طبيعي أو معنوي التدخل في سير منظمة نقابية باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون " [↑](#footnote-ref-11)
11. - المادة 67-3 من قانون23/08. [↑](#footnote-ref-12)